

وان يساورها القلق كذلك ازاء الانتهاك المستمر لسيادة البلدان وسلامتها الاقليمية ، ولحقوق الانسان والحريات الاساسية المترتبة لسكانها ،

١- تؤكد من جديد حق جميع الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري الاجنبي في التحرر وتقرير المصير ؛

٢- وتقر المبادئ الواردة في القرار الثامن الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، والذي يؤيد حركات التحرير في الجنوب الافريقي والجهات الاخرى في كفاحها المشروع من اجل الحرية والاستقلال ؛

٣- وتطلب الى جميع الحكومات المعنية الالتزام بالقرارات المختصة المتخذة من الامم المتحدة والمتصلة بانهاء الاستعمار ، والسلامة الاقليمية ، وحق تقرير المصير ؛

٤- وتحيط علما بالجهود المبذولة من مجلس الامن لتنفيذ هذه القرارات ؛

٥- وتحيط علما مع الارتياح بالجهود المبذولة لتأمين تنفيذ هذه القرارات ، من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، والهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة ؛

٦- وتناشد جميع الدول والمنظمات توفير المساعدة المناسبة للشعوب المكافحة في سبيل حريتها واستقلالها ؛

٧- وتقرر القيام ، في دورتها الخامسة والعشرين ، باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ القرار الثامن المتخذ من المؤتمر الدولي لحقوق الانسان والقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة في هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٨٣٤
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٤ (الدورة ٢٤)

تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (١) واستمعت الى بيانه (٢) ،

وان تلاحظ مع الارتياح النتائج التي احرزها المفوض السامي في اداء مهمته الانسانية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين الداخلين في ولايته ،

وان تلاحظ كذلك التقدم المحرز في التماس الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين الداخلين في اختصاص المفوض السامي ، والجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض السامي بالتعاون مع هيئات الامم المتحدة والجمعيات الخيرية ، لتشجيع عودة هؤلاء اللاجئين عودة اختيارية الى اوطانهم او اندماجهم في بلدان الملجأ او توطيئهم في بلدان اخرى ،

وان تدرك اهمية دور الوسيط الذي يؤديه المفوض السامي في علاقاته مع الحكومات وطابع الايجابية الهناة الذي يسم عمله الانساني ،

وان تلاحظ مع الارتياح الدور المتزايد الذي تضطلع به الحكومات في تمويل برنامج المفوض السامي لمساعدة اللاجئين ، نتيجة لتزايد عدد البلدان المتبرعة ، وزيادة مقدار بعض التبرعات زيادة ملموسة ،

وان تحرب عن ارتياحها الى اقرار الاتفاقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في افريقيا ، برعاية منظمة الوحدة الافريقية ، في ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، وكذلك ، الى انضمام عدد متزايد من البلدان الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (٣) وبروتوكول جنيف ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين (٤) ، وان تحرب عن امليها في ان يستمر الاتجاه الحالي المتسم بتزايد عدد الانضمامات الى الاتفاقية والبروتوكول ،

١- تلتبس من مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين مواصلة توفير الحماية الدولية والمساعدة للاجئين الداخلين في اختصاصه ، وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما تلك المتعلقة بالجماعات الجديدة من اللاجئين في افريقيا ، ووفقا لتوجيهات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ؛

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/7612) والملحق رقم ١٢ ألف (A/7612/Add.1) .
- (٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٧٢٨ .
- (٣) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ١٨٩ (١٩٥٤) ، الرقم ٢٥٤٥ .
- (٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١١ ألف (A/6311/Rev.1/Add.1) ، الجزء الاول ، النبعة ٢ .

٢- وتلتزم من المفوض السامي ان يواصل جهوده الرامية الى الوصول ، بالتعاون الاوثق مع الوكالات المتخصصة وغيرها من اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى حل سريع لمرضى لمشاكل اللاجئين ؛

٣- وتحث الحكومات على مواصلة منح تاييدها للمهمة الانسانية التي يضطلع بها المفوض السامي ، وذلك خاصة بتوفير الوسائل اللازمة لاتاحة بلوغ الاهداف المالية المحددة بموافقة اللجنة التنفيذية .

الجلسة العامة ١٨٣٥
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٥ (الدورة ٢٤)
انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي
لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٦٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٣٣٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٣٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) ، المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ بشأن انشاء مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، وبالتعهد بيلات المقدمة عليه من الجمهورية التنزانية المتحدة (١) ، وبقرار المجلس ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ بشأن مسألة اعمال حقوق الانسان بواسطة مفوض سام للامم المتحدة لحقوق الانسان او جهساز دولي مناسب آخر ،

وان تحيط علما كذلك بالآراء المبداءة في المناقشة العامة الحالية بشأن تلك المسألة ،
وان ترى ان الوقت لم يتسع في دورتها الرابعة. والعشرين لاتمام النظر في هذه المسألة،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6699 المرفق الثالث .